لعبد عن انظار المجتهد ثم قال المحقق في المسايل المصرية اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد ومما يؤيد
ان تضيق وجوب الغسل وتوسعته دائر مع تضيق وقت تلك الغايات وتوسعته فانه لشرطها وجوبها يوجب وجوبه والمانع
من الجانبين في حجها من جانب اصحاب القول الاول الى تعليقها الامر بالغسل على حصول الجنابة في مثل قوله عليه السلام انما الماء من الماء
وقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وبها احتج بان الفاء تقتضي التعقيب كما ذكر
للمشايخ ولذا المصنف وهو مردود لان المقتضي لذلك هو الفاء العاطفة لا الواقعة في جواب الشرط ومن جانب اصحاب القول الثاني
الى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية من العاطف الواقع في الاية فان الشرط المتقدم على الجمل يعتبرها خصوصا مع القطع
بارادته في السابق واللاحق ومفهوم الشرط حجة عند الاكثر ومن مفهوم قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
وما يومي اليه قول [illegible] لابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن المرأة الجنب يأتيها الحيض اتغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا
تغتسل والحق ان الدلايل من الجانبين متعارضة وترجيح الثانية بما ذكرناه من المؤيدات مضافا الى اصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب قبل
الوقت على ان الاطلاقات الواقعة في الاحاديث الاولى معارضة بالاطلاقات في غير الجنابة مثل قوله عليه السلام من نام فليتوضأ قال في
الذكرى الاصل في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال فعلى هذا المعنى به هو القول الثاني وتظهر
فايدة القولين بما اذا اغتسل بريء الذمة من مشروط بالغسل فانه ينوي الوجوب على الاول والندب على الثاني وامرار اليد
على الجسد اي دلكه وقيل بوجوبه وهو ضعيف والاستبراء للرجل المنزل بالبول احترز بالرجل عن المرأة فلا
استبراء عليها على الاصح لعدم مخرج البول والمني بالنسبة اليها وبالمنزل عن غيره فلا يتعلق به ذلك الحكم لان البول لاخراج بقايا المني
التي في المخرج اذا تقرر ذلك فقال جمع من الاصحاب بالوجوب وهو احوط لان فيه محافظة على الغسل من طريان المبطل عليه وهو مذهب
لعل معظم الاصحاب فان تعذر البول [illegible] هذا الاجتهاد الدالة على الاجزاء بالاجتهاد في عدم اعادة الغسل فقد نقلها
جمع من الاصحاب على ما اذا لم يتأت البول للغسل جمعا بينها وبين غيرها **قوله الفصل الثاني** في الاحكام يحرم
على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد قيل قوله قبل الغسل مستدرك واجيب بامور اولها انه حيث بعد الغسل حقيقة عندنا
والتحريم انما هو قبله والثاني انه يعلم به الاستباحة بالغسل [illegible] الثالث بقاء التحريم ما لم يحصل تمام الغسل وفيه ان المتبادر من
قوله قبل الغسل ما قبل الاتيان بشي منه وان لم يتم [illegible] فيما يصادقان يجمعهما لا فائدة فيه وقوله الجلوس في المساجد كان ينبغي
ان يقول اللبث في المساجد مطلقا لان التحريم ليس مقصورا على الجلوس فيها والظاهر انه يلحق باللبث التردد في المسجد لان الجواز
مقصور على الاجتياز في غير المسجدين والتردد لا يعد اجتيازا ووضع شي فيها اي في المساجد وهو اجماع القولين لورود
النص بالمنع منه وقيل انه مكروه وقيل انما يحرم اذا استلزم اللبث وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع ويجب ان
يقصد اقرب الابواب اليه المراد به بعد التيمم فلو كان التراب في موضع اخر بعيد عن الباب فالظاهر انه يتيمم به ويخرج لاطلاق
النص بالتيمم ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها البعض المقروء اما ان يكون بعضا لاحد
الامور العزيمة لاشتراكها في غيرها [illegible] ذلك البعض ولا يكون كذلك وعلى التقديرين فاما ان ينوي به كونه منها او لا ينوي شيئا
فهذه صور ست فمع النية للعزيمة يحرم مطلقا ومع نية غيرها وعدم النية بالكلية لا يحرم المشترك اما [illegible] في الثاني في الصور
وفي الاول تردد [illegible] فيه الى ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية وسيأتي مثله ان شاء الله تعالى في باب التكلم بالقرآن في الصلوة [illegible]
الغير **فرع** لو تكلم ببعض كلمة من العزيمة ناويا ذلك فانه [illegible] النطق بها سكوت وقد اراد النطق بها فلا شبهة في
[illegible] لو قصد النطق بالبعض فهو [illegible] تردد من ان البعض للقرآن [illegible] في كونه بعضا لانه بعضية القرآن [illegible]
كونه بعض الكلمة وذلك غير محقق في الفرض ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف [illegible]

والمد

المد وهل الاعراب كذلك فيه وجهان وهل المراد بصور الحروف مطلق نقوشها ام الرقوم المعروفة في رسم المصحف وفي علم الخط
يبنى لو كان شي يكتب بالالف فكتب بغيرها او بالعكس او كان حرف لا يكتب اصلا فكتب لا على رسمه وجهان ايضا ويعرف كون المكتوب
منها او اسم الله او نبي او امام بكونه لا يحتمل الا ذلك كاية الكرسي وبخوف ذلك وبالنية وان كان المكتوب يحتمل قطع النظر عن النية محتملة
وان اشترك الامران واحتمل فلا تحريم ثم المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة اما الشعر والسن فلا لعدم صدق المس عليهما عرفا وفي الظفر
تردد وما عليه اسمه تعالى على ظاهر الاصحاب مؤاخذة لان المحرم مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية
كذلك اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القرآن بطريق اولى واصحابنا لا يقولون به ويلحق به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام عند الاكثر والنص
في المنتهى بعد ان حكى عن الشيخين التحريم قال انه لم نجد به حديثا مرويا فالاولى الكراهة والتحريم اظهر ان لا يلزم حطا
من المس ولمناسبة التعظيم ولموافقة كثير من الاصحاب والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق لورود النهي
عنهما قبل ذلك قال ابن بابويه انه يخاف عليه البرص وقال في رواية ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وفي بعض الاخبار النهي عنهما
ما لم يتوضأ وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام غسل اليدين والمضمضة وغسل الوجه للاكل والشرب وفي حديث عن ابي عبد الله
عليه السلام الامر بغسل يديه وان الوضوء افضل والظاهر انه لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرايع وتخف الكراهة بالمضمضة
والاستنشاق وظاهر كلام الاكثر انهما بدل ولا باس به وما زاد في الاخبار يحمل على الافضل وينبغي ان يراعى في الاعتداد بهما عدم
تراخي الاكل والشرب عنهما كثيرا في العادة بحيث لا يسع بينهما ارتباط عادة وتعدد الاكل والشرب واختلاف الماكول والمشروب لا يقتضي
التعدد الا مع تراخي الزمان لصدق الاكل والشرب على المتعدد باعتبار كونهما مصدرين والخضاب ما يتلون به من حناء
وغيره وقد اختلف الاخبار في الخضاب للجنب ففي بعضها النهي عنه وفي بعض نفي الباس عنه فالجمع بينهما بالكراهة [illegible]
شي منها وكما يكره له الخضاب يكره للمختضب ان يجنب ما لم ياخذ الخضاب ماخذه فان ماخذه فلا باس وقد وقع التصريح بالحكم في بعض
الاخبار وقراءة ما زاد على سبع ايات حكى في الذكرى عن ابن البراج انه منع من قراءة ما زاد على سبع ايات قال وعن سلار
في الابواب تحريم القراءة مطلقا واحتاط في المبسوط بمنع ما زاد على سبع او سبعين لروايتي زرعة وسماعة وهما ضعيفتان بالقطع
وبان زرعة وسماعة واقفيان والمعتمد جواز ما عدا العزائم وكره ما زاد على سبع والظاهر ان الحكم في السبع [illegible] ولا فرق
بين الآي الطويلة والقصيرة ويكره الاستعانة المراد بها طلب المعونة على ايجاد حقيقة نحو صب الماء لا نحو احضاره
ويجوز اخذ ماله في المسجد يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام
ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد وجوب الغسل على الكافر الاصلي كغيره وكذا ساير التكليفات فاذا اسلم سقط عنه احكام التكليف
مثل الصلوة والصوم والزكاة والكفارات اما نحو النجاسة والحدث الاكبر والاصغر فان ما يقتضيهما باقية لوجود المانع والاسلام
انما يسقط نحو ما ذكرناه فيخاطب بالغسل والوضوء وازالة النجاسة لما يجده من الصلوة فلو اسلم في غير وقت صلوة لم يكن عليه شي من
ذلك لان الغسل والوضوء والازالة لا يجب شي منها في نفسه وعلى ما بنى المصنف من ان غسل الجنابة واجب لنفسه يتجه ولا يسقط
باسلامه لوجود المقتضي له وهو الحدث في كل زمان الى ان يحصل الرافع له ولو اتفق اسلامه في وقت الصلوة فوجوب الغسل له
ثابت في حقه على القولين اما المرتد فان تكليفه في حال ردته وبعد عوده الى الاسلام بحاله لانه ماخوذ باحكام الاسلام على كل حال
سواء كانت ردته عن فطرة ام عن ملة يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة التقييد بخاصة في
المسئلتين يقتضي ان يكون الصور ثلثا واعتبار النسخ [illegible] عن عايشة انه كان في القرآن عشر رضعات محرمات
نسخت فلا يحرم مسه وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه كاية الشيخ والشيخة وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله